

## كراسة الشروط والمواصفات لمنافسة

### مشروع تطوير الخطة الانتقالية لنقل اعمال الإشراف وتطوير خطة التنفيذ

الرقم	المحتوى	البيان	التاريخ
1	تاريخ إصدار الكراسة(الدعوات)		2023/08/17 م
3	التاريخ المتوقع للرد على الاستفسارات والأسئلة		خلال يومين عمل
4	الموعد النهائي لتسليم العروض		2023/08/21 م <b>تم التمديد إلى تاريخ 30/8/2023</b>
5	للاستفسار يرجى التواصل عبر القنوات التالية:		r.ibrahim@seu.edu.sa a.alghunaim@seu.edu.sa
6	الوقت المتاح للتسليم		من الساعة العاشرة صباحاً إلى الساعة الثانية مساءً
7	طريقة التقديم		عرض فني ومالى بظرفين منفصلين عليه اسم المشروع ونوع العرض فني أو مالى مرافق به أسم الشركة وصورة من السجل التجارى <b>أو عن طريق البريد الإلكتروني المرفق</b>
8	مكان تسليم العروض الورقية		معهد البحوث والدراسات جامعة السعودية الإلكترونية- الدور الأول

## الشروط العامة

- 1- يقدم العرض داخل مظروف مغلق ومكتوب عليه اسم المنافسة ومتوفمة جميع صفحاته بالختام الرسمي ويقدمها صاحب العرض أو مندوبة إلى معهد البحوث والدراسات بالجامعة السعودية الإلكترونية - الدور الأول في موعد لا يتجاوز التاريخ المحدد.
- 2- يعتبر العرض لا غيا إذا كانت أي من مستندات العرض غير مختومة من الجهة المقدمة للعرض.
- 3- يعتبر العرض لا غيا إذا تم تقديمها بعد التاريخ المحدد.
- 4- يجب على صاحب العرض المتقدم لتنفيذ الأعمال أن يتدرى قبل تقديم عرضه، عن طبيعة الأعمال المتقدم لها، والظروف المصاحبة للتنفيذ، ومعرفة كافة بياناتها وتفاصيلها، وما يمكن أن يؤثر على فئات عرضه ومخاطر التزاماته.
- 5- تكون الأفضلية للمواد المنتجة وطنياً ومحلياً وما يعامل معاملتها من منتجات وخدمات الدول الأخرى في حالة تساوي العروض.
- 6- تقدم أسعار العرض بالريال السعودي.
- 7- للجامعة الحق في إلقاء بعض البنود أو تخفيضها إذا دعت الحاجة لذلك.
- 8- في حالة وجود شرط من الشروط الخاصة يتضمن تقديم عينة يعد العرض ناقصاً في حالة عدم تقديمها.
- 9- يجب إرفاق الأوراق الرسمية سارية المفعول وهي:
- (أ) صورة من شهادة تسديد الزكاة والدخل.
  - (ب) صورة من السجل التجاري أو الترخيص.
  - (ت) صورة من شهادة الانتساب إلى الغرفة التجارية
  - (ث) صورة من شهادة التأمينات الاجتماعية
  - (ج) صورة من شهادة مكتب العمل (السعودية).
  - (ح) رخصة الاستثمار إذا كان المتنافس مرخصاً وفقاً لنظام (الاستثمار الأجنبي).
- 10- شهادة تصنيف في مجال الأعمال المتقدم لها إذا كانت قيمة العرض مما يشترط له التصنيف وفقاً للأحكام الواردة في نظام (تصنيف المقاولين).
- 11- **يجب تقديم العرض المالي بظرف خاص بحيث يحتوي على:**
- (أ) خطاب من قبلكم يوضح فيه المبلغ الكامل للمشروع وما يرد عليه من زيادة أو نقص.
  - (ب) الأوراق الرسمية المطلوبة.
- ت) أصل كراسة الشروط والمواصفات متضمنة جدول الكميات المسعر، على أن تكون جميع صفحاتها مختومة مع صورة منها.

- 12-  **يجب تقديم العرض الفني بظرف خاص بحيث يحتوي على:**
- (أ) نسخة من كراسة الشروط والمواصفات على أن تكون جميع صفحاته مختومة بدون ذكر الأسعار.
  - (ب) الكتالوجات (إن وجدت أو طلبت في الشروط الخاصة)
  - (ت) في حالة وجود شرط يتضمن تقديم (عينة، تالوج، ....) يعد العرض ناقصاً في حالة عدم تقديمها.
  - (ث) صورة من شهادة التصنيف في مجال الأعمال المتقدم لها إذا كانت المنافسة وقيمة العرض مما يشترط له التصنيف وفقاً للأحكام الواردة في نظام (تصنيف المقاولين).
  - (ج) ما هو مطلوب في الشروط الخاصة للمنافسة.
- 13- للجامعة الحق في تخفيض أو زيادة (الكمية أو المدة) أو تجزئتها أو إلغائها إذا دعت الحاجة لذلك (قبل الترسية) دون إبداء الأسباب ودون اعتراض من مقدم العرض.
- 14- يجوز للجامعة أثناء سريان العقد زيادة (كمية أو مدة) البنود أو إنقاذهما حسب النسبة التي يقررها نظام المنافسات والمشتريات الحكومية
- 15- في المنافسات التي تحتاج لتصنيف يجوز أن يقدم العرض من عدة مقاولين بالتضامن بينهم، وفقاً لشروط تصنيف المقاولين المتضامنين، المشار إليها في نظام (تصنيف المقاولين)، ومع مراعاة الضوابط التالية:
  - (إ) أن يتم التضامن قبل تقديم العرض، وبموجب اتفاقية مبرمة بين الأطراف المتضامنة، ومصدقة من الجهة ذات الاختصاص بالتوثيق والتصديق كالغرفة التجارية الصناعية.
  - (ب) أن تتضمن اتفاقية التضامن التزام المتضامنين مجتمعين أو منفردين، بتنفيذ كافة الأعمال والخدمات المطروحة في المنافسة.
  - (ت) أن توضح اتفاقية التضامن الممثل القانوني لطرف التضامن أمام الجهة الحكومية، لاستكمال إجراءات التعاقد، وتوقيع العقد، والمسؤولية عن التوقيعات والمطابقات مع الجهة الحكومية.
  - (ث) تختتم وتوقع وثائق العرض ومستنداته، من جميع المتضامنين، ويرفق أصل الاتفاقية مع العرض.
  - (ج) لا يجوز لأحد المتضامنين التقدم بعرض منفرد، أو التضامن مع منافيس آخر للمشروع نفسه.
  - (ح) لا يجوز تعديل اتفاقية التضامن بعد تقديمها دون موافقة الهيئة.
  - (خ) لا يجوز الكشط أو المحو في قائمة الأسعار كما لا يجوز لمقدم العرض شطب أي بند من البنود أو غيرها أو إجراء أي تعديل فيها مهما كان نوعه، كما أن أي تصحيح يجريه صاحب العرض عليها يجب إعادة كتابته رقمماً وكتابة والتوقيع عليه وختمه، وإذا رغب مقدم العرض في وضع اشتراطات إضافية خاصة فعلية أن يبينها في خطاب خاص يرفق مع عطائه على أن يشير إلى هذا الخطاب في العرض نفسه.
- 16- إذا بلغت فئات الأسعار التي جرى عليها التعديل أو المحو أو الطمس أكثر من 10% من قائمة الأسعار جاز استبعاد العرض.
- 17- لا يجوز لمقدم العرض أن يغفل أو يترك أي بند من بنود المنافسة، دون تسعير إلا إذا أجازت شروط المنافسة التجزئة.

- 18 في حالة عدم تعبئة أي حقل من حقول جداول الكميات سـوف يتم تحميـله على القيمة الإجمالية للعرض ويعتـبر هذا موافـقة من المقاـول بذلك.
- 19 يجوز للجنة فحـص العروض التـوصـية باستـبعـاد العـرض إـذا تجاـوزـت الأـخطـاء الحـسـابـية فـي الأـسـعـار بـعد تـصـحـيـحـها وـفـقاـً لـلـحكـامـ المـادـةـ الثـانـيـةـ وـالـثـلـاثـيـنـ الفـقـرـةـ (ـدـ)ـ مـنـ الـلـائـةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـنـظـامـ الـمـنـافـسـاتـ وـالـمـشـتـريـاتـ الـحـكـومـيـةـ،ـ أـكـثـرـ مـنـ 10%ـ مـنـ إـجـمـالـيـ قـيـمـةـ الـعـرـضـ زـيـادـةـ أـوـ نـقـصـاـ.
- 20 يجوز للجامعة تـجزـئـةـ هـذـهـ الـمـنـافـسـةـ مـتـىـ كـانـتـ الـتـجـزـئـةـ فـيـ مـصـلـحـتـهـ.
- 21 للـجـنـةـ فـحـصـ الـعـروـضـ الـحـقـ فيـ مـراـجـعـ الـأـسـعـارـ الـمـقـدـمـةـ إـلـيـهـ سـوـاءـ مـنـ حـيـثـ مـفـرـدـاتـهـ أـوـ مـجـمـوعـهـ إـوـ إـجـرـاءـ التـصـحـيـحـاتـ الـمـادـيـةـ الـلـازـمـةـ وـإـذـاـ وـجـدـ اـخـتـلـافـ بـيـنـ السـعـرـ الـمـبـيـنـ بـالـأـرـقـامـ وـالـسـعـرـ الـمـبـيـنـ بـالـكـتـابـةـ فـتـكـونـ الـعـبـرـةـ بـالـسـعـرـ الـمـبـيـنـ بـالـكـتـابـةـ وـإـذـاـ وـجـدـ اـخـتـلـافـ بـيـنـ سـعـرـ الـوـحـدةـ وـسـعـرـ مـجـمـوعـهـ كـانـتـ الـعـبـرـةـ بـسـعـرـ الـوـحـدةـ.
- 22 تـعبـيـةـ جـدـولـ الـكـمـيـاتـ بـالـقـلـمـ الـحـبـرـ وـالـخـتـمـ عـلـىـ كـلـ صـفـحـةـ مـنـ صـفـحـاتـهـ.
- 23 تـقـدـمـ الـأـسـعـارـ شـامـلـةـ لـجـمـيعـ الـمـصـارـيفـ.
- 24 لـاـ يـجـوزـ تـقـديـمـ عـرـضـ بـدـيـلـ أـوـ مـرـادـفـ إـلـاـ إـذـاـ تـضـمـنـتـ الشـرـوـطـ الـخـاصـةـ لـلـمـنـافـسـةـ ذـلـكـ.
- 25 يـجـوزـ لـلـجـامـعـةـ أـنـنـاءـ مـدـةـ الـعـقـدـ زـيـادـةـ كـمـيـةـ الـبـنـودـ أـوـ إـنـقـاصـهـ حـسـبـ النـسـبـةـ الـتـيـ يـقـرـرـهـاـ نـظـامـ الـمـنـافـسـاتـ وـالـمـشـتـريـاتـ الـحـكـومـيـةـ.
- 26 مـدـةـ سـرـيـانـ الـعـرـضـ هـيـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ مـنـ تـارـيـخـ فـتـحـ الـمـظـارـيفـ.
- 27 لـلـجـامـعـةـ الـحـقـ فـيـ رـفـضـ أـيـ بـنـدـ مـنـ الـبـنـودـ الـمـوـرـدـةـ إـذـاـ اـتـضـحـ عـدـمـ مـطـابـقـتـهاـ لـشـرـوـطـ وـمـوـاـصـفـاتـ الـهـيـئـةـ الـتـيـ اـرـتـبـطـ بـهـاـ الـمـتـعـهـدـ فـيـ عـطـائـهـ.
- 28 عـنـ إـخـلـالـ الـمـتـعـهـدـ بـالـتـعـاقـدـ سـوـفـ تـكـونـ الـغـرـامـاتـ وـالـجـزـاءـاتـ حـسـبـ ماـ يـقـضـيـهـ النـظـامـ وـالـلـائـةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـلـمـشـتـريـاتـ الـحـكـومـيـةـ.
- 29 كـلـ مـاـ لـمـ يـرـدـ بـهـ نـصـ فـيـ هـذـهـ الـشـرـوـطـ يـطـبـقـ بـشـأنـهـ مـاـ حـدـدـ فـيـ نـظـامـ الـمـنـافـسـاتـ وـالـمـشـتـريـاتـ الـحـكـومـيـةـ الصـادـرـ بمـوجـبـ الـمـرـسـوـمـ الـمـلـكـيـ رقمـ (ـمـ/ـ128ـ)ـ وـتـارـيـخـ 1440/11/13ـهــ،ـ وـلـائـةـ التـنـفـيـذـيـةـ الصـادـرـةـ بـقـرـارـ وزـيرـ الـمـالـيـةـ رقمـ (ـ3479ـ)ـ وـتـارـيـخـ 1441/8/11ـهــ وـكـلـ تـعـدـيلـ أوـ نـظـامـ أوـ لـائـةـ تـحلـ مـلـهـماـ.

أسم مقدم العطاء:

أسم مدير المؤسسة/ الشركة:

المدينة : ( ) الرمز البريدي : ( ) رقم صندوق البريد: ( )

رقم الجوال:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

إيميل التواصل الرسمي للشركة:

الختم الرسمي للمؤسسة/ الشركة:

## نطاق العمل

### مشروع تطوير الخطة الانتقالية لنقل اعمال الإشراف وتطوير خطة التنفيذ

#### نطاق العمل:

سعياً لتحسين بيئة العمل عبر نقل مهام الإشراف الدراسي من الملحقيات في دول الابتعاث إلى مركز محلي، يركز المشروع على تحسين وتطوير بيئة العمل بمركز خدمات الابتعاث من تهيئة وتجهيز قاعات الاجتماعات وتجهيزات قاعات التدريب وتهيئة وتجهيز مكاتب الدور الثاني بالمركز بما يضمن خطة نقل الأعمال وخطة التنفيذ.

الكمية	مسوغات الصرف
1	خطة التنفيذ وبدء الانتقال لمركز لإشراف الدراسي (بما يشمل خطة نقل الأعمال وخطة التنفيذ)